

القرار الجبائي

المحدد لأسعار الرسوم و الحقوق و الاتوات
والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة
الصخيرات

قرار رقم 2023/01

بتاريخ 23 نونبر 2023

قرار جبائي

يحدد نسب و اسعار الرسوم المستحقة لفائدة الميزانية الجماعية لمدينة الصخيرات

إن رئيس المجلس الجماعي للصخيرات:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 94 منه.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- وعلى القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية, الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007), كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- على المرسوم 2.12.349 المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) الخاص بالصفقات العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 13015 D بتاريخ 2012/12/17. المتعلق بتفعيل الاتاوة المستحقة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة وكيفية تطبيقها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 2166 /F بتاريخ 2018./06/14 المتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021 المتعلق بتحيين القرارات الجبائية على اثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- وبناء على القرار الجبائي عدد 2021/01 بتاريخ 2021/03/31 المحدد لنسب واسعار الضرائب والرسوم والحقوق والاتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الصخيرات. كما تم تغييره وتتميمه .

- وبناء على مقرر مجلس جماعة الصخيرات عدد 10 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في اطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 يناير 2022.

يحدد الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الصخيرات كما يلي :

الباب الاول

الرسوم

الفصل الأول: يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق التي يحدد القانون نسبها الدنيا

والقصوى كما يلي :

الفصل الثاني: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية :

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

المناطق	الأسعار عن كل متر مربع
منطقة العمارات	10,00 درهم 10
منطقة الفيلات	10,00 درهم 10
منطقة السكن الفردي	6,00 درهم 6
مناطق أخرى (المنطقة الصناعية)	12,00 درهم 12

الفصل الثالث : الرسم على عملية البناء :

I- تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :
أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار عن كل متر مربع مغطى
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5,00 درهم
معالجة الدور الأيالة للسقوط	10,00 درهم
عمارات السكن الجماعية او المجموعات العقارية	12,00 درهم
العقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مهني او اداري	20,00 درهم
المساكن الفردية (فيلات)	30,00 درهم

II - العمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات الغير القانونية لا يمكن ان يقل مبلغ

الرسم المستحق عن : 1.000,00 درهم

III- العمليات موضوع رخصة الإصلاح او رخصة الهدم:

العمليات	الأسعار عن كل رخصة
الهدم	1.000,00 درهم
الإصلاح	500,00 درهم

الفصل الرابع: الرسم على عمليات تجزئة الأراضي:

يحدد سعر الضريبة على عمليات تجزئة الاراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

5% من التكلفة الاجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الفصل الخامس: الرسم على محال بيع المشروبات :

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات في 4% من مبلغ المداخل كل ربع سنة المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة في حدود الأسعار الدنيا و القصوى المحددة بالقانون .

وتبتدىء أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليوز وفاتح اكتوبر, وكل ربع سنة ابتداءً يعد ربع سنة كامل.

الفصل السادس: الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية و اشكال الايواء السياحي الأخرى:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و اشكال الايواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف اصناف المؤسسات السياحية و الاشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

الاصناف	الأسعار
دور الضيافة و مراكز وقصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	30,00 درهم 30
فندق 5 نجوم	20,00 درهم 20
فندق 4 نجوم	10,00 درهم 10
فندق 3 نجوم	6,00 درهم 6
فندق نجمتين	4,00 درهم 4
فندق نجمة واحدة	3,00 درهم 3
النوادي الفندقية	20,00 درهم 20
الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	20,00 درهم 20
قرى العطل	7,00 درهم 7
الإقامات السياحية	4,00 درهم 4
المؤسسات و الاشكال الأخرى للإيواء السياحي	4,00 درهم 4

الفصل السابع : الرسم على النقل العمومي للمسافرين :

تحدد أسعار الرسم على النقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة وعن كل عربة وفق الأسعار الدنيا و القصوى المحددة بالقانون كما يلي :

الصف	السعر
<u>سيارات الاجرة:</u>	
- سيارات الأجرة من الصف الثاني	150 درهم
- سيارات الأجرة من الصف الأول	200 درهم
<u>الحافلات:</u>	
- أقل من 7 مقاعد	250 درهم
- الحافلات سلسلة (ج)	500 درهم
- الحافلات سلسلة (ب)	1.000,00 درهم
- الحافلات سلسلة (أ)	1.500,00 درهم

وتبتدى أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليوز وفاتح اكتوبر, وكل ربع سنة ابتداء بعد ربع سنة كامل.

الفصل الثامن : الرسم على استخراج مواد المقالع :

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الاسعار المحددة بالقانون كما يلي :

الاصناف	الاسعار
الغاسول	30,00 درهم للمتر مكعب 30
الرخام المستخدم في التغطية	20,00 درهم للمتر مكعب 20
الغرانيت المستخدم في التغطية	20,00 درهم للمتر مكعب 20
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	6,00 درهم للمتر مكعب 6
الطين المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	6,00 درهم للمتر مكعب 6
الكلس المعد لحجر البناء او للحصى	6,00 درهم للمتر مكعب 6
الطين المعد للصناعة الخزفية	6,00 درهم للمتر مكعب 6

ويؤدى مبلغ الرسم تلقائيا, كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة على اساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة, في حدود الأسعار الدنيا و القصوى المحددة بالقانون. وتبتدى أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليوز وفاتح اكتوبر, وكل ربع سنة ابتداء بعد ربع سنة كامل.

الباب الثاني

الحقوق والإتاوات والمساهمات

الفصل التاسع : الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح

يحدد سعر الرسم الاصيلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

- 1- عن كل كيلو غرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه او جودته 0,50 درهم.
- 2- عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:

البقر عن كل رأس 63,34 درهم. 63,34
الابل عن كل رأس 63.34 درهم. 63,34
الغنم عن كل رأس 9,34 درهم. 9,34
الماعز عن كل رأس 9,34 درهم. 9,34

اما فيما يخص اللحوم التي ثبت انها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور اعلاه بنسبة 50 % من السعر المحدد.

الفصل العاشر : الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية :

يضاف الى الرسم الاصيلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الاصيلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلو غرام او عن كل رأس او بنسبة من ثمن البيع بالجملة).

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل الحادي عشر: رسم نقل اللحوم:

إن نقل اللحوم و احشاء الدبائح داخل المجزرة الى اماكن البيع بواسطة سيارة جماعية او في اطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب اداء الرسوم التالية :

لكل كيلو غرام من اللحم الصافي	0,50 درهم
احشاء البقر و الابل للواحدة	10,00 درهم
احشاء الغنم و الماعز للواحدة	2,00 درهم

- نقل اللحوم في إطار امتياز النقل في حالة عدم وجود ميزان بالمجزرة:

عن كل راس بقر أو ابل	40,00 درهما .
عن كل راس غنم أو ماعز	5,00 درهما .

الفصل الثاني عشر: رسوم إيغار الخنازير

يستخلص عن إيغار الخنازير عن كل راس 100,00 درهم .

الفصل الثالث عشر: فحوص لحوم الدبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج الاوقات العادية:

- البقر, الابل, الخيل, الخنازير عن كل بهيمة 25,00 درهم.
- الغنم الماعز عن كل بهيمة 10,00 درهم.

الفصل الرابع عشر: رسوم مغسل الامعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الاحشاء وتهيئئ الرؤوس :

- البقر , الابل , الخيل , الخنازير لكل بهيمة 6,00 درهم. 6
- الغنم الماعز لكل بهيمة..... 3,00 درهم. 3

الفصل الخامس عشر: رسوم التبريد

يستحق عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلو غرام صاف رسم يحدد ب 0,20 درهم لليوم الواحد ولمدة اقصاها ثلاثة ايام.
وإذا أصيب ميزان المجزرة بعطب فان رسوم التبريد تؤدي حسب الرؤوس على الشكل التالي (لمدة ثلاثة ايام).

- البقر, الابل, الخيل, الخنازير عن كل بهيمة 40,00 درهم.
- الغنم الماعز عن كل بهيمة 12,00 درهم.

ويمكن ابقاء اللحوم في مستودعات التبريد بطلب من المستفيدين بعد انتهاء مدة ثلاثة ايام و بموافقة الطبيب البيطري مقابل اداء 0,20 درهم للكيلو غرام عن كل يوم اضافي وهذا التمديد يعتبر كحق للمنتفع بذلك .
وفي حالة امتلاء غرف التبريد يلتزم اصحابها بسحبها بعد اخبارهم بذلك وان لم يمتثلوا لهذا الالتزام, تحجز هذه اللحوم وتدفع للمؤسسات الخيرية الاجتماعية المحلية ولا يمكن لاصحابها المطالبة باي تعويض عن ذلك .

الفصل السادس عشر: رسوم التجميد والتعقيم

تخضع الرسوم التي يقر الطبيب البيطري , وجوب تعقيمها وتجميدها قبل استهلاكها لرسوم التجميد والتعقيم التي تحدد ب 0,40 درهم للكيلو غرام لمدة 20 عشرين يوما, كما تخضع هذه اللحوم للرسوم الآتية لمدة ازيد من 20 يوما كالتالي:

- 1- للخمسة ايام التابعة 0,50 درهم للكيلو غرام خلال هذه المدة.
- 2- عن كل يوم اضافي ... 0,03 درهم للكيلو غرام.

ان اللحوم المجمدة الواردة من المجازر الأخرى يمكن تخزينها في غرف التبريد حسب الامكان مقابل اداء الرسوم الآتية :

- من واحد كيلو غرام الى 500 كيلو غرام 0,15 درهم للكيلو غرام.
- من 501 كيلو غرام فما فوق 0,10 درهم للكيلو غرام.

ان اداء هذه الرسوم يعطي الحق في الايداع بمستودعات التبريد والتجميد لمدة أربع أسابيع. وما فوق هذه المدة تقبض عن كل اسبوع اضافي او جزء منه قبل التجديد الرسوم الآتية :

0,06..... 0,06 درهم للكيلو غرام. من واحد كيلو غرام الى 500 كيلو غرام

0,04..... 0,04 درهم للكيلو غرام. من 501 كيلو غرام فما فوق

إن الأسعار المذكورة في الفصلين الخامس عشر والسادس عشر غير قابلة للتجزئة.

في حالة ايداع بعض المواد الغذائية المصادق عليها مسبقا من طرف المصالح البيطرية البلدية, فانها تخضع لرسوم تقبل قيمتها %50 من الرسوم المطبقة على اللحوم المجمدة الواردة من المجازر الاخرى والمذكورة اعلاه.

وتخضع اللحوم والمواد الغذائية التي يفوق وزنها 500 كيلو غرام لرسوم اضافية, مقابل خدمات الشحن والافراغ قدرها 0,02 درهم للكيلو غرام.

الفصل السابع عشر : رسوم الربط بالاسطبل

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المودعة لايواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار عملية الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم :

- البقر, الابل, الخيل عن كل بهيمة..... 20,00 درهم 20
- الغنم الماعز عن كل بهيمة..... 10,00 درهم 10
- الخنزير عن كل بهيمة..... 30,00 درهم 30

الفصل الثامن عشر : رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدى عن قلع وازالة الحيوانات الميتة واجب يحدد كما يلي :

- البقر , الابل, الخنزير, الحمير عن كل بهيمة..... 100,00 درهم 100
- غنم, ماعز وغيرها من الحيوانات عن كل بهيمة..... 50,00 درهم 50

الفصل التاسع عشر : رسوم ايداع الجلود

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :

- جلود البقر والابل عن كل جلد لليوم..... 2,50 درهم 2,50
- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم..... 1,00 درهم 1,00
- جلود الحيوانات الاخرى..... 1,00 درهم 1

الفصل العشرون: واجبات مقبوضة بساحات اخرى للبيع العمومي :

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الاسبوعي بصورة غير قارة و ذلك بعرضهم للسلع و البضائع و منتجات الخضار و ماشابه ذلك يستوجب عليهم اداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي :

- ساحة مركز الصخيرات : 1,00 درهم للمتر المربع ¹
- ساحة لبيع الغنم بمناسبة عيد الاضحى : 10,00 درهم واحد للرأس ¹⁰
- احتلال الملك العمومي بتجزئتي شاطئ جوهرة و تاهيتي 0,50 درهم للمتر المربع حسب المساحة عن السنة. ^{0,5}

الفصل الواحد و العشرون : واجبات الدخول بالأسواق و أماكن البيع العامة :

تحدد واجبات دخول السلع و البضائع و المنتجات إلى السوق الجماعي و أماكن البيع العامة كما يلي :

1,50 درهم للصندوق ^{1,5}	السلع و البضائع و المنتجات و الخضار :
5,00 درهم للكيس ⁵	
5,00 درهم للقنطار ⁵	
50,00 درهم لكل حمولة شاحنة ⁵⁰	
20,00 درهم لكل حمولة سيارة شحن ²⁰	

الفصل الثاني والعشرون : رسوم المحجز :

تحدد اسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات او السلع او الاشياء كما يلي :

المدة القصوى للاقامة	واجب الاقامة عن كل يوم	نوعية الاشياء و الحيوانات و العربات
		الحيوانات :
خمسة ايام	5,00 درهم 5	-الكلاب
خمسة عشر يوما	15,00 درهم 15	-البقر, الخيول, البغال و الجمال
خمسة عشر يوما	10,00 درهم 10	-الحمير
خمسة عشر يوما	5,00 درهم 5	-الغنم و الماعز
خمسة ايام	2,00 درهم 2	-القطط, الدواجن و الحيوانات الصغيرة
العربات		
خمسة عشر يوما	10,00 درهم 10	-عربات دات عجلتين
خمسة عشر يوما	10,00 درهم 10	-عربات دات اربع عجلات
خمسة عشر يوما	10,00 درهم 10	-عربات مقطورة
خمسة عشر يوما	5,00 درهم 5	-عربات يدوية
خمسة عشر يوما	5,00 درهم 5	-درجات ناراية
خمسة عشر يوما	2,00 درهم 2	-درجات عادية
السلع و البضائع :		
يوم واحد	10,00 درهم 10	-سلع قابلة للتلاشي عن القنطار او جزء منه
يوم واحد	10,00 درهم 10	-سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار او جزء منه
يوم واحد	5,00 درهم 5	-ادوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب او جزء منه
يوم واحد	5,00 درهم 5	-ادوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب او جزء منه

الفصل الثالث والعشرون : محصول بيع الحيوانات و غيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد :

تباع بالمزاد العلني على يد الخازن الاقليمي او نائبه الحيوانات و السلع و الخضر و العتاد المحجوزة و التي لم يتم استرجاعها خلال الاجل المحدد و يجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول الى المحجز و المكوت رهن اشارة صاحبه طيلة اجل سنة و يوم واحد ابتداء من تاريخ الحجز و تضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية البلدية بعد انصرام هذا الاجل غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 ابريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن ان تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها اصحابها الا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الاولى التي بقيت خلالها في المحجز.

ان الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% و يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف اية ادارة او مصلحة عمومية.

الفصل الرابع والعشرون : الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين :

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الاسعار القصوى المحددة بالقانون و ذلك كما يلي :

الصنف	السعر
سيارات الأجرة من الصنف الأول	100,00 درهم
سيارات الأجرة من الصنف الثاني	50,00 درهم
حافلات النقل العام من الصنف ج	200,00 درهم
حافلات النقل العام من الصنف ب	300,00 درهم
حافلات النقل العام من الصنف أ	400,00 درهم
سيارات الايجار التي تفوق قوتها الجبائية 9 أحصنة	150,00 درهم

الفصل الخامس والعشرون: الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب **40,00** درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الفصل السادس والعشرون: 1- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية او صناعية أو مهنية

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة لأغراض تجارية او صناعية او مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام و موقع الجزء المشغول منه و نوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي :

الموقع	نوع النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة اشهر
مركز الصخيرات	الكشك	درهم 60,00 ⁵⁰
	السيرك	درهم 20,00 ²⁰
	المقاهي	10,00 درهم :المساحة تساوي او تقل عن 40 مترا مربعا ¹⁰ 20,00 درهم :لمساحة اكثر من 40 مترا مربعا ²⁰
شاطئ الصخيرات	الكشك	200,00 درهم ²⁰⁰
	السيرك	30,00 درهم ³⁰⁰
	المقاهي	20,00 درهم :المساحة تساوي او تقل عن 40 مترا مربعا ²⁰ 30,00 درهم :المساحة اكثر من 40 مترا مربعا ³⁰
محطات توزيع الوقود		درهم 4,00 ⁴

3,00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة

- محطات منافذ الوقود :

- خزانات الوقود تحت الطريق العمومي (عن كل خزان لكل ربع السنة) 200,00 درهم

اللوحات الاشهارية الغير المنصوص عليها بالقانون 89/30

<p>300.00 درهم للوحدة 150.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة 150.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة 150.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة</p>	<p>تعليق اللافتات من طرف الجماعة للغير اللوحات الاشهارية الجدارية اللوحات الاشهارية الثابتة فوق السطوح اللوحات الاشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية أو المجموعات السكنية</p>
<p>150.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة</p>	<p>اللوحات الاشهارية المثبتة على أعمدة الإنارة العمومية</p>
<p>اللوحات الاشهارية الأخرى</p>	
<p>150.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة 150.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة 500.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة 800.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة 2.000.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة 5.000.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة 10.000.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة</p>	<p>المثبتة بالملك الجماعي العام (TOTEM) الشباك الاتوماتيكي للابناك اللوحات الاشهارية اقل من (3 x 4) اللوحات الاشهارية (3 x 4) اللوحات الاشهارية المتحركة (3 x 4 متر مربع) اللوحات الاشهارية المتحركة (4 x 14) الشاشة الاشهارية</p>

- الاياف البصرية : 1,50 درهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض او باطن الأرض من اجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها عن كل ربع سنة.
- علب الربط : 25,00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات عن كل ربع سنة.
- الدوايب : 100,00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لدوايب المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية عن كل ربع سنة.
- أبراج وهوائيات الاتصالات : 5.000,00 درهم عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديوكهربائية(أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها عن كل ربع سنة.

الفصل السادس والعشرون (مكرر):

الاشهار بواسطة وسائل النقل :

وسيلة الإشهار	حجم اللوحة الاشهارية	السعر
سيارة الأجرة	0.50 متر مربع	250.00 درهم عن كل ربع سنة
السيارة الخاصة	0.50 متر مربع	300.00 درهم عن كل ربع سنة
حافلات النقل العمومي	1.00 متر مربع	5000.00 درهم عن كل ربع سنة
الدراجة الهوائية	0.50 متر مربع	100.00 درهم عن كل ربع سنة
الدراجة النارية	0.50 متر مربع	150.00 درهم عن كل ربع سنة
السيارة الحاملة للوحة اشهارية متعددة الواجهات	1.00 متر مربع	200.00 درهم عن كل ربع سنة

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة و منتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري و مصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة.

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة و عن الاستغلالات المذكورة اعلاه كما يلي :

الفصل السابع والعشرون : مساهمة مستغلي اللوحات الاشهارية في استهلاك الكهرباء :

يؤدي مستغلوا اللوحات الاشهارية المستفيدة من الربط بشبكة الكهرباء بأعمدة الإنارة العمومية نسبة 10 % من قيمة الاحتلال المؤقت المؤداة عن اللوحات الاشهارية.

الفصل الثامن والعشرون : استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب :

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف قنوات بناء الماء الصالح للشرب و ذلك وفق القواعد المنصوص عليها في الفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية و هيئاتها.

الفصل التاسع والعشرون : استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب :

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

الفصل الثلاثون استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار :

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

الفصل الواحد والثلاثون : استرجاع صوائر التطهير :

ان عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب اداء واجب يقدر ب 60,00 درهم عن كل متر مكعب.

الفصل الثاني و الثلاثون : يحدد مبلغ تطهير البضائع و الامتعة و السيارات كما يلي:

- تطهير السيارات :

- طاكسي كبير او صغير 30,00 درهم عن كل عملية
- الحافلات اقل من 15 مقعدا 30,00 درهم عن كل عملية
- الحافلات اكثر من 15 مقعدا 50,00 درهم عن كل عملية
- العربات اليدوية.....5,00 درهم عن كل عملية.

- أشياء أخرى مختلفة :

- الخرق البالية و الافرشة و الملابس للقنطار او الجزء منه 10,00 درهم عن كل عملية
- الادوات للقنطار او جزء منه 10,00 درهم عن كل عملية .
- تقام عمليات تطهير المحلات المفتوح للعموم و كذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهر على الاقل.

الفصل الثالث و الثلاثون : استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارات الإسعاف

الجماعية

تحدد الواجبات المقبوضة عن كل تنقلات سيارات الاسعاف الجماعية لنقل المرضى و الجرحى على الشكل التالي :

داخل تراب البلدية عن كل مريض :

- نهارا 10,00 درهم
- ليلا 15,00 درهم

خارج تراب البلدية عن كل مريض :

- نهارا عن كل كيلو متر دهابا 2,50 درهم
- ليلا و أيام العطل : عن كل كيلو متر دهابا و اياها 3,50 درهم

يضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عند طلب خروج سيارة الاسعاف يقدر ب 10,00 درهم.

الفصل الرابع والثلاثون: رسم نقل الاموات :

- ان نقل الاموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب اداء الرسم التالي :
- داخل دائرة الجماعة عن كل جثة 200,00 درهم
 - خارج دائرة الجماعة عن كل جثة (للكيلومتر) : 6,00 درهم.
 - تؤدى الرسوم المشار اليهما اعلاه مسبقا الى صندوق الشسيع الجماعي وقت التصريح بالوفاة.

الفصل الخامس والثلاثون: منتج الموازين العمومية و حقوق الوزن و الكيل :

يحدد واجب استعمال الموازين العمومية كما يلي :

البقر و الابل و الخيل و البغال عن كل راس	0,50 درهم
الغنم و الماعز عن كل راس	0,25 درهم
الحبوب و الخضر و المواد الاخرى عن كل قنطار او جزء منه	1,00 درهم
السيارات و العربات	15,00 درهم
الشاحنات	25,00 درهم

الفصل السادس والثلاثون : رسوم رفع نفايات الحدائق و بقايا المواد الصناعية و مواد البناء المتروكة على الطريق العمومية.

- إن إزالة نفايات البساتين و رفع نفايات المواد الصناعية و بقايا الانقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة اما بصفة تلقائية او بطلب من المعنيين بالامر يستوجب أداء رسم قدره:

عن كل حمولة شاحنة	60,00 درهم
عن كل متر مكعب	20,00 درهم
أدنى ما يستخلص	50,00 درهم

الفصل السابع و الثلاثون : رسوم خدمات المرفق العمومي لجمع النفايات

المنزلية والنفايات المماثلة لها (دورية السيد وزير الداخلية عدد D 13015 بتاريخ 2012/12/17)

- إن الإتاوة المستحقة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة بالمعامل والفنادق حدد ثمنها عن كل حاوية على الشكل التالي:

المبلغ	عن كل حاوية من فئة	
360,00 درهم	9 م ³ = 3,60 طن	إنتاج المعامل والفنادق من النفايات
240,00 درهم	6 م ³ = 2,40 طن	
80,00 درهم	2 م ³ = 800 كلغ	

الفصل الثامن والثلاثون: منتج محطات وقوف الدراجات و السيارات :

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات و العربات و السيارات باماكن مخصصة لذلك كما يلي :

محطة شاطئ الصخيرات الشمالي و شاطئ جوهرة	
1,00 درهم لليوم	يؤدى عن كل دراجة عادية
2,00 درهم لليوم	يؤدى عن كل دراجة نارية
2,00 درهم لليوم	يؤدى عن كل عربة
5,00 درهم لليوم	يؤدى عن كل سيارة
10,00 درهم لليوم	يؤدى عن كل شاحنة
15,00 درهم لليوم	يؤدى عن كل حافلة
محطة الصخيرات المركز:	
0,50 درهم لليوم	يؤدى عن كل دراجة عادية
1,00 درهم لليوم	يؤدى عن كل دراجة نارية
1,50 درهم لليوم	يؤدى عن كل عربة
1,50 درهم لليوم	يؤدى عن كل سيارة
2,00 درهم لليوم	يؤدى عن كل بيكاب
3,00 درهم لليوم	يؤدى عن كل جرار
3,00 درهم لليوم	يؤدى عن كل شاحنة
5,00 درهم لليوم	يؤدى عن كل حافلة

الفصل التاسع والثلاثون: محصول استغلال الحمامات و المرشات :

يؤدي عن الاستحمام بالحمامات و المرشات للبلدية الواجبات التالية:

- عن كل استحمام بالمرشة لمدة 30 دقيقة 5,00 دراهم
- عن الاستحمام بالحمام:

1,50 درهم	1,5	عن كل رجل
2,00 درهم	2	عن كل امرأة
1,00 درهم	1	عن كل طفل

الفصل الأربعون: ترقيم العقارات :

يؤدي عن عمليات الترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل 200,00 درهم
الترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 200,00 درهم.

الفصل الواحد و الأربعون: كراء أدوات الحفلات

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الراغبين في اقامة حفلات او اعراس, و ذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية و يستخلص عن كل كراء المعدات واجبات محددة كما يلي :

المعدات	ثمن الكراء لليوم
الرايات للواحدة	5,00 دراهم 5
الصور للواحدة	50,00 درهم 50
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	2,00 درهم 2
مصابيح كهربائية	1,00 درهم 1
الأغطية (باش) للمتر المربع	5,00 درهم 5
أعمدة للواحدة	10,00 درهم 10
خيمة للواحدة	200,00 درهم 200
الفرش الخاص بالخيمة	200,00 درهم 200

إن صاحب الحقل مسؤول عن اتلاف او كسر قد يلحق المعدات و هو ملزم بتعويض كل الخسائر ,و تتم التعويضات حسب الاسعار الجارية بالسوق و تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع البلدي بعد الاطلاع على توصيل اداء الواجبات و امضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

الفصل الثاني والاربعون: بيع التصاميم و المطبوعات و ملفات طلب العروض

تحدد تعريفات أجور التصاميم والوثائق التقنية كما يلي:

الثلث		طبيعة وشكل الوثيقة	
الطبع بالألوان	الطبع بالأسود والأبيض		وثائق تقنية
20 درهما للصفحة	5 دراهم للصفحة	A 4 (297 x 210 ميليمتر)	
		A 3 (420 x 297 ميليمتر)	
		A 2 (594 x 420 ميليمتر)	
50 درهما للصفحة	10 دراهم للصفحة	A 1 (841 x 594 ميليمتر)	
		A 0 (1189 x 841 ميليمتر)	

الملفات التي لا تشتمل على تصاميم و التي يقل عدد أوراقها عن خمس ورقات أو يساويها تسلم بالمجان.

- يؤدي عن محاضر المعاينات الصحية للمحلات التجارية : 200.00 درهم
- يؤدي عن محاضر المعاينات الصحية للدور السكنية : 200.00 درهم
- يؤدي عن محاضر المعاينات التقنية : 200.00 درهم

الفصل الثالث و الاربعون: نسبة البلدية من البيوعات العمومية :

يقع تحديد معدل النسبة المترتبة عن البيوعات العمومية ب 10% من الدخل الناتج عن عملية البيع .

الفصل الرابع والاربعون: مدخول المغارس و الحقول :

يقع بيع الفواكه و الاغراس و الاشجار و الجريد الصادر عن الحدائق و الحقول و المغارس و الاوراق و الاغصان و الازهار بناء على طلب العروض المنشور بالجراند الوطنية و حسب مقتضيات كناش التحملات المعد لهذا الغرض.

الفصل الخامس والأربعون:مدخول الشواطئ

تحدد تعريفه استغلال المحلات المعدة لتشييد الخيام و المظلات الشمسية بالشواطئ التابعة للجماعة كما يلي :

لكل خيمة في اليوم	1,00 درهم و عن المتر المربع
لكل مظلة شمسية	1,00 درهم في المتر المربع
عرض المنتجات بالملك العام البحري	3,00 درهم للمتر مربع

الفصل السادس والأربعون:

اضافة الى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفاً تستوفي البلدية مقابل اية خدمة اخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز ان يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك الموارد و الادوات و النفقات العامة التي يستوجب تدخل المصالح الادارية و التقنية للجماعة.

الباب الثالث

واجبات الاملاك الجماعية

الفصل السابع والاربعون: مدخول القاعة المغطاة والملعب الجماعي

- ان شروط تسيير القاعة المغطاة والملعب البلدي التابعة لجماعة الصخيرات والواجبات المرتبطة بتسييرها او كرائها تحدد كما يلي :

القاعة المغطاة :

الانخراط السنوي	عن كل مقابلة	
مقابلة واحدة كل اسبوع	لمدة ساعة واحدة	
8000.00 درهم	300.00 درهم	الجمعيات الرياضية
5000.00 درهم	250.00 درهم	الفرق الرياضية المحلية

3000 : 3.000,00 درهم مقابل كل ليلة

6.000,00 درهم لليوم الواحد

الحفلات والاعراس

المؤتمرات واللقاءات

ملعب كرة القدم :

300 : 300,00 درهم عن كل مقابلة

200 : 200,00 درهم عن كل مقابلة

الجمعيات الرياضية

الفرق الرياضية المحلية

ملاعب القرب :

100 : 50,00 درهم عن كل ساعة ونصف

استغلال ملاعب القرب

الفصل الثامن والأربعون: مدخول الدكاكين و الحوانيت و الاماكن المهنية او الخاصة بممارسة التجارة ومحلات السكن

إن شروط استغلال الدكاكين و الحوانيت و الاماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة و محلات السكن و الأراضي الفلاحية و غيرها و كل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي.

و يكون إشغال الدكاكين و الحوانيت و المحلات المشابهة لمحلات السكن لمدة شهر واحد يحدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية او تعاقدية مخالفة و يؤدي واجب الأشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر عن كل شهر كله، و على المستغلين ان يدفعوا ضمانا لصندوق الخازن الاقليمي تساوي واجب الأشغال لمدة شهرين و ذلك عند تسلمهم للدكاكين او السكن او غيرهما.

إما الأراضي الفلاحية فتكون مدة أشغالها للسنة تبتدى من فاتح أكتوبر و تمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية و كل مدة ابتدأت تؤدي عنها الواجبات بكاملها.

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات و الاراضي طبقا لمداولة المجلس كما يلي :

الموقع	ارقام المحلات	الواجب الشهري حسب المساحة (للمتر الربع)
الصخوريات المركز		
دكان	رقم 50	100,00 درهم شهريا
دكان	رقم 51	100,00 درهم شهريا
دكان	رقم 52	200,00 درهم شهريا
دكان	رقم 53	100,00 درهم شهريا
دكان	رقم 54	100,00 درهم شهريا
المركب التجاري بالصخوريات الغربية		
دكان	رقم 1-2-3 و 5	400,00 درهم شهريا
دكان	رقم 4	200,00 درهم شهريا
دكان	رقم 6	300,00 درهم شهريا
المخزن	رقم 7	700,00 درهم شهريا
المخبزة	رقم 8	900,00 درهم شهريا
المركب التجاري شاطئ جوهرة		
دكان	رقم 1-2-3-4-5-6 و 7	200,00 درهم شهريا.
المقهى	رقم 8	800,00 درهم شهريا
المخبزة	رقم 9	360,00 درهم شهريا
السوق البلدي للصخوريات		
رقم المحل التجاري	الواجب الشهري بالدرهم	
المحلات الكبرى من رقم 6 الى 47	400,00 درهم	
المحلات المتوسطة من رقم 48 الى رقم 75	300,00 درهم	
المحلات الصغرى من رقم 76 الى رقم 84	200,00 درهم	

يؤدي عن استغلال المحلات للسكنى واجب شهري حسب نوع السكنى كما يلي :

نوع السكنى	رقم السكنى	موقع السكنى	الواجب الشهري
المنازل العادية	12-11-10-9-8-7-5	المركز	200,00 درهم
منزل عادي	6	المركز	500,00 درهم
المنازل من نوع الفيلات	4-3-2-1	المركز	200,00 درهم

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات و الأراضي عن طريق طلب العروض فان العلمية تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى.

مقتضيات انتقالية

الفصل التاسع والاربعون:

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 2021/1 بتاريخ 2021/03/31, كما تم تغييره وتنميته.

الفصل الخمسون:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الى كل من الخازن الاقليمي وشيخ المداخل و المصالح التقنية و الادارية الجماعية و ذلك كل في دائرة اختصاصه.

رئيس جماعة الصخيرات

أشرف عليه

في 09 يناير 2023

عامل عمالة الصخيرات - تمارة



إمضاء: الكاظم
لحسن إغني
باليابسة

اطلع عليه من اجل العمل به

ابتداء من



23 يناير 2023

رئيس جماعة الصخيرات
رشيد الحمري